رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1154 - النهي عن لبس النعال في المقابر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما قولكم يحفظكم الله في الاحاديث الواردة والناهية عن لبس النعلين حين دخول القبور او المقبرة جاء في الحديث عن صلى الله عليه وسلم اللهم رأى رجل يمشي في نعله بين القبور - 00:00:00

فامره بخلعها قال يا صاحب احتج العلماء بانه يفرح المشي بها وبالنعال الا عند الحاجة اذا كان في المقبرة شوك نعم او الشمس حارة في وقت الشمس نعم فلا بأس الحمد لله ثم من غير حاجة يكثر لها المشي في الدعاء بارك الله كما يكره الجلوس - 00:00:14

القبر او الوطئ عليه او توسده كل هذا ما يجوز. نعم. لا يطأ القبر ولا يجلس عليه ولا لان الرسول نهى عن ذلك. عليه الصلاة والسلام. ولا يجصص القبر طيب. ولا يبنى عليه قبة ولا مسجد كله منكر. طيب. القبور وعن القعود عليها. وعن البناء عليها عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي. وعن اتخاذها - 00:00:33

ساجد ولعن الله اليهود والنصارى اتخذوا غورا من الانبياء والمساجد. وما ذاك الا لان هذا من اسباب الشرك البناء عليها. نعم. وانتخاب المساجد. نعم. والقباب من اسباب الشرك كما وقع في بني اسرائيل وغيرهم وهكذا وقع الان في المسلمين - 00:00:56

في بلاد المسلمين لما بني على القبور المساجد ودعيت من دون الله كما جرى عند قبر الحسين والبدوي وغيرهما فالواجب الحذر من هذا والا يبنى على قبور لا مساجد ولا غيرها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:15